

Distr.: Limited
27 August 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الرابعة والثلاثون
فيينا، ١٧-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

مشروع دليل عملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢ ثالثاً- التفاعل بين القانون النموذجي والأطر التنظيمية التحوطية
٢ ألف- مقدمة
٤ باء- المصطلحات الرئيسية
٥ جيم- تعزيز التنسيق بين القانون النموذجي واللوائح التنظيمية التحوطية
١٠ المرفق القانون النموذجي وعمل الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة



ثالثاً - التفاعل بين القانون النموذجي والأطر التنظيمية التحوطية

ألف - مقدمة

١- هذا الفصل موجه في المقام الأول إلى المؤسسات المالية الخاضعة للوائح التنظيمية التحوطية والإشراف التحوطي ("المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة"). وعادة ما تكون المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تتلقى الأموال الواجبة الرد، أو الودائع، من عامة الناس لكي تقدم القروض مندرجة في هذه الفئة. ومن شأن هذا الفصل أن يقدم أيضاً إرشادات مفيدة للسلطات المالية الوطنية التي تمارس صلاحيات الرقابة التنظيمية والمهام الإشرافية التحوطية ("سلطات الرقابة التنظيمية").

٢- والغرض من هذا الفصل هو مساعدة المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة على الاستفادة استفادة كاملة من القانون النموذجي، والتأكيد على الحاجة إلى زيادة التنسيق بين القانون النموذجي والإطار الوطني للتنظيم الرقابي التحوطي. وينبغي أن يفهم هذا التنسيق في السياق الأوسع لتفاعل القانون النموذجي مع القوانين المحلية الأخرى (انظر الفصل الأول-دال). ولا يتناول هذا الفصل الخيارات السياسية الأساسية التي يستند إليها الإطار التنظيمي الرقابي التحوطي، سواء الوطني أو الدولي.

٣- وتشكل معايير كفاية رأس المال، المشار إليها أيضاً بالمتطلبات الرأسمالية، الخاصة بالمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة عنصراً رئيسياً من عناصر الإطار التنظيمي الرقابي التحوطي في الدولة. وهي توجب على المؤسسات المالية في العادة أن تراقب تعرضها لمختلف المخاطر وأن تحتفظ برأس المال الكافي لاستيعاب الخسائر، مع إيلاء الاعتبار لسلامة كل مؤسسة من المؤسسات على حدة ولاستقرار النظام المالي في مجمله كذلك. وفي العادة، تحدد معايير كفاية رأس المال المتطلبات المحددة اللازمة للحد من مخاطر التشغيل ومخاطر السوق ومخاطر السيولة المرتبطة بتشغيل المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة. وينصب التركيز في المقام الأول على مخاطر الائتمان.

٤- وتركز المتطلبات الرأسمالية في المقام الأول على امتصاص الخسائر غير المتوقعة.^(١) ولهذا الغرض، فهي تبيّن الحد الأدنى من رأس المال (يشار إليه باسم "رأس المال المشترك نظامياً") الذي يطلب من المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة الاحتفاظ به في أي وقت من الأوقات ارتباطاً بتعرضها للمخاطر. ويحسب رأس المال المشترك نظامياً من خلال نسبة كفاية رأس المال وهي النسبة بين موجودات المؤسسة المالية الخاضعة للرقابة مرجحةً بالمخاطر وأموالها الذاتية، المكونة في المقام الأول من رأس مال المساهمين والديون التابعة الطويلة الأجل. وبالتالي، فمقدار رأس المال ليس ثابتاً، بل هو نسبي ويرتبط بالحجم الإجمالي لأعمال المؤسسة المالية الخاضعة للرقابة والمخاطر المرتبطة بأعمالها. وفي الممارسة العملية، تحسب المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة، لكل معاملة تمويلية، مثل تقديم قرض، عبئاً رأسمالياً، يمثل جزءاً من رأس المال المشترك نظامياً ويعكس حجم المخاطرة التي

(١) الخسارة المتوقعة هي الخسارة التي يتوقع حدوثها من الناحية الإحصائية فيما يتعلق بقرض ما في غضون فترة معينة، بعد سنة من منح القرض، مثلاً. والخسارة غير المتوقعة هي الخسارة التي تفوق ما هو متوقع من الناحية الإحصائية في غضون فترة معينة. وعادة ما تحدد الخسائر المتوقعة وغير المتوقعة من خلال نموذج تستند إلى ملاحظات تاريخية تهدف إلى تحديد تواتر وآثار الأحداث الائتمانية.

تنطوي عليها المعاملة (ولا سيما مخاطر الائتمان). وتخضع القروض التي تنطوي على مستوى أعلى من المخاطرة لأعباء رأسمالية أكبر مقارنة بالقروض التي تعتبر أقل خطورة. وهذا يعني بالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة، أنه كلما كان التعرض للمخاطرة أكبر، ارتفع مقدار رأس المال المشترك نظامياً المطلوب.

٥- وتبين القوانين التشريعية أو التنظيمية الوطنية التي تحدد المتطلبات الرأسمالية الأوزان الترجيحية لمخاطر شتى فئات الموجودات وتحدد أيضاً نسب كفاية رأس المال وإجراءات حساب الأعباء الرأسمالية. ولا تمنع متطلبات رأس المال المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة من تقديم قروض جديدة. فإذا قدمت مؤسسة مالية خاضعة للرقابة قرضاً جديداً، يتعين عليها إما زيادة أموالها الذاتية أو الحد من تعرضها لمخاطر الائتمان، مثلاً من خلال اعتماد تقنية للتخفيف من المخاطر.

٦- وبالإضافة إلى رأس المال المشترك نظامياً، تحدد السلطات التنظيمية الوطنية المتطلبات المتعلقة بإدارة الخسائر المتوقعة. وعلى وجه الخصوص، يطلب من المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة اعتماد إجراءات لرصد الخسائر المتوقعة المرتبطة بتسهيلات ائتمانية معينة وتخصيص احتياطات أو بدلات، تزداد كلما تدهورت جودة تلك التسهيلات الائتمانية. ويشار في كثير من الأحيان إلى هذه القواعد بـ"متطلبات رصد المخصصات أو رصد مخصصات لخسائر القروض". وعادة ما تحدد فئات تصنيف القروض حسبما إذا كانت منتظمة أو دون المنتظمة أو غير منتظمة. ويتعين على المؤسسات المالية عادة أن تقيم، بشكل استشاري، احتمال تسجيل خسارة فيما يخص كل قرض من أجل تحديد الفئة التنظيمية المناسبة وتخصيص المؤونة المناسبة لها. ولإنجاز هذه العملية، يمكن للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة أن تأخذ في الاعتبار ما توفره الضمانات الرهنية من قدرة على استيعاب الخسائر.

٧- وقد بذلت جهود دولية لضمان أن يكون التنظيم الرقابي التحوطي للمؤسسات المالية متسقاً وأن يطبق من خلال الممارسات الرقابية التي تطبق بشكل دائم في جميع الولايات. ولجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف هي إحدى الهيئات المكلفة بمهمة وضع معايير معترف بها دولياً بشأن متطلبات رأس المال، الواردة في اتفاقات بازل المتعلقة برؤوس الأموال. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة معايير دولية لإعداد التقارير المحاسبية أو المالية يمكن تطبيقها بالاقتران بالقواعد التنظيمية التحوطية.

٨- وقبل اشتراع القانون النموذجي، ربما لم يكن يوجد لدى المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة اليقين القانوني الكافي لمراعاة الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة عند حساب مخصصات خسائر القروض ورأس المال المشترك نظامياً. وتوفر أحكام القانون النموذجي (مقترنةً بالسجل) ما يلزم من اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ والشفافية للإدارة السليمة لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بالخسائر المتوقعة وغير المتوقعة. ومن خلال المزيد من التنسيق بين القانون النموذجي والتنظيم الرقابي التحوطي، قد يكون من الجائز للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة أن تراعي الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة عند تحديد المخصصات والأعباء الرأسمالية.

باء- المصطلحات الرئيسية

٩- قد تختلف المصطلحات التي تستخدمها المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة والسلطات التنظيمية الوطنية عن تلك المستخدمة في القانون النموذجي. وفيما يلي بعض الأمثلة.

المعاملات المضمونة بضمانة رهنية	أحد الأساليب التي يمكن أن تعتمدها المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة للتخفيف من مخاطر الائتمان. وتشمل هذه المعاملات أي ترتيب توافقي يغطى فيه التعرض لمخاطر الائتمان، تغطية كلية أو جزئية، بحق في موجود مرهون (بما في ذلك الحق الضماني بمقتضى القانون النموذجي).
التخفيف من مخاطر الائتمان	أساليب متنوعة، مثل المعاملات المضمونة بضمانة رهنية وحقوق المقاصة والكفالات، تستخدمها المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة للحد من تعرضها لمخاطر الائتمان. وعند الوفاء بمتطلبات محددة، يمكن أن تراعى أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان في حساب الأعباء الرأسمالية.
الضمانات الرهنية المؤهلة	الموجودات المرهونة بحق ضماني والتي يمكن أخذها في الاعتبار في حساب الأعباء الرأسمالية.
المستحقات المالية المؤهلة	المطالبات التي تساوي أو تقل عن سنة واحدة والتي تنشأ عن بيع سلع أو تقديم خدمات في معاملات تجارية، بما في ذلك الديون المستحقة على المشتريين أو الموردين أو السلطات الحكومية أو الأطراف غير التابعة الأخرى والتي قد تؤخذ في الاعتبار في حساب الأعباء الرأسمالية. وهي لا تشمل المطالبات الناشئة عن عمليات التسديد أو المشتقات الائتمانية.
الضمانة الرهنية المادية	الموجودات المنقولة الملموسة، مثل الآلات والمواد الخام والسيارات، باستثناء السلع الأساسية والطائرات (التي تدرج عادة ضمن فئة القروض المتخصصة).
القروض المتخصصة	يمكن أن تشمل أنواعا مختلفة من التسهيلات الائتمانية، بما في ذلك تمويل السلع الأساسية وتمويل الأغراض.

جيم - تعزيز التنسيق بين القانون النموذجي واللوائح التنظيمية التحوطية

١٠ - يتمثل الهدف الرئيسي من القانون النموذجي في زيادة إمكانية الحصول على الائتمان بتكلفة معقولة، من خلال إنشاء نظام عصري للمعاملات المضمونة ييسر أموراً من بينها إنشاء وإنفاذ الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة. وفي إطار القانون النموذجي، يجوز للمؤسسات المالية أن تكتسب حقاً ضمانياً بغية الحد من تعرضها لمخاطر الائتمان، الأمر الذي من شأنه أن يحفزها على منح المزيد من القروض. ويحقق القانون النموذجي ذلك من خلال تناول مجموعة واسعة من الموجودات والسماح للأطراف بتكييف ترتيباتها بحيث تلائم احتياجاتها وتوقعاتها (انظر الفصل الأول - باء).

١١ - وتراعي اللوائح التنظيمية التحوطية الوطنية بشكل عام الضمانات الرهنية في التخفيف من مخاطر الائتمان التي تتعرض لها المؤسسات المالية. بيد أن غياب التنسيق بين المتطلبات الرأسمالية والقانون النموذجي قد يثني المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة عن غير قصد عن تقديم القروض المضمونة بحقوق في بعض الموجودات المنقولة. ويعزى ذلك إلى أن المتطلبات الرأسمالية يمكن أن تتبع نهجاً محافظاً إزاء موجودات منقولة معينة لا تعتبر بالضرورة ضمانات رهنية مؤهلة، وبالتالي قد تعتبر هذه القروض غير مضمونة عند حساب الأعباء الرأسمالية.

الشروط المسبقة العامة

١٢ - من أجل الاعتراف بالمعاملة المضمونة بضمانة رهنية كوسيلة مؤهلة للتخفيف من مخاطر الائتمان لأغراض حساب المتطلبات الرأسمالية وربما تقليص الأعباء الرأسمالية، يتعين الوفاء ببعض المتطلبات الأساسية. وعلى وجه الخصوص، وعملاً بالمتطلبات الرأسمالية المعترف بها دولياً، يمثل كل من اليقين القانوني بشأن الحقوق الضمانية وإمكانية إنفاذها بكفاءة في حالة عدم سداد (تقصير) المدين شرطين مسبقين جوهريين.

١٣ - وفيما يتعلق بالمعاملات المضمونة بضمانة رهنية، يشترط عادة على المؤسسات المالية إثبات الوفاء بمذتين الشرطين المسبقين. فأولاً، يجب أن تكون للحق الضماني الأولوية المطلقة بصرف النظر عن المطالبات القانونية والتفضيلية. وينص الفصل الخامس من القانون النموذجي على مجموعة شاملة ومتناسقة من قواعد الأولوية (الفصل الثاني - زاي). وبالمثل، فإن التوصية ٢٣٩ من الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة تنص على أن أولوية الحق الضماني تبقى سارية دون انتقاص في الإعسار، ما لم ينص على خلاف ذلك في إطار قانون الإعسار. ولذلك يمكن للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة أن تحدد أولوية حقها الضماني بوضوح. وثانياً، يجب أن يكون الحق الضماني قابلاً للإنفاذ في الوقت المناسب. وينص القانون النموذجي، في الفصل السابع، على قواعد لتيسير إنفاذ الحق الضماني بكفاءة وسرعة (بما في ذلك سرعة التدابير الانتصافية على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٤). وباختصار، يوفر القانون النموذجي آليات يمكن من خلالها للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة أن تفي بالشروط المسبقة العامة المبينة في المتطلبات الرأسمالية من أجل حساب الأعباء الرأسمالية.

١٤- ويشترط على المؤسسات المالية أيضاً أن تضع إجراءات داخلية سليمة لمراقبة ورصد أي مخاطر مرتبطة بالضمانات الرهنية، بما في ذلك المخاطر التي يمكن أن تقوض فعالية التخفيف من مخاطر الائتمان، والإبلاغ عنها. وفضلاً عن ذلك، عادة ما يشترط عليها أن تضع إجراءات داخلية لضمان سرعة إنفاذ الحقوق الضمانية. ولبلوغ هذه الغاية، من المهم أن تصحح المؤسسات المالية ملزمة بالأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي، لا سيما الأحكام المتعلقة بالخطوات اللازمة لإنفاذ حقوقها الضمانية (انظر الفصل الثاني - حاء). كما يتعين عليها أيضاً أن تعتمد سياسات لضمان عدم تقويض أولوية حقوقها الضمانية، وذلك مثلاً من خلال انقضاء أجل نفاذ تسجيل الإشعار بسبب السهو (انظر الفصل الثاني - هاء).

١٥- وإذا كانت المعاملة المضمونة بضمانة رهنية تنطوي على صلات بأكثر من دولة واحدة، ولذلك قد تحكمها قوانين أجنبية، فستكون المؤسسات المالية بحاجة إلى الاستيثاق من أن حقوقها الضمانية محمية حماية كافية (وفي المقام الأول أولويتها وقابليتها للإنفاذ) بمقتضى ذلك القانون. وتنص الأحكام الواردة في الفصل الثامن من القانون النموذجي على ضمان الوضوح بشأن القانون الواجب التطبيق، بغية تحقيق اليقين اللازم (انظر الفصل الثاني - ياء).

المتطلبات الرأسمالية

١٦- توجد عدة منهجيات لتقييم مخاطر الائتمان وحساب الأعباء الرأسمالية المناظرة. ففي إطار النهج الموحد، تكون أوزان المخاطر مبيّنة في القوانين التشريعية أو التنظيمية الوطنية، التي تحدّد أيضاً الضمانات الرهنية المؤهلة. وفي العادة، وكما هو منصوص عليه في المعايير الدولية، لا تشمل قائمة الضمانات الرهنية المؤهلة سوى الموجودات العالية السيولة، مثل الأموال المودعة في حسابات ودائع لدى مؤسسة مالية تقدم القروض والذهب والأوراق المالية المودعة لدى وسيط.^(٢) وقد تقلص التعهدات المستقلة في شكل خطابات اعتماد تجارية من الأعباء الرأسمالية أيضاً عند استيفاء شروط معينة. بيد أن خطابات الاعتماد التجارية عوضها بشكل متزايد كل من سلاسل الإمدادات والتمويل بالمستحقات، التي تدعمها اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية. وبناء على ذلك، فالموجودات المنقولة التي عادة ما تشكل أساس الاقتراض بالنسبة للمنشآت (مثل المستحقات والمخزونات والمنتجات الزراعية والمعدات) لا تشكل في العادة ضمانات رهنية مؤهلة في إطار النهج الموحد. ولذلك، فهي لا تؤخذ عادة في الاعتبار عند حساب الأعباء الرأسمالية، بينما يمكن أخذها في الاعتبار لأغراض رصد المخصصات.

١٧- ورهنأً ببعض الشروط الدنيا والاشتراطات المتعلقة بالإفصاح، يمكن للجهات التنظيمية الوطنية أن تسمح للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة باستخدام منهجيات أكثر تطوراً. وتستند هذه المنهجيات إلى النماذج الداخلية وكثيراً ما يشار إليها بالنهج القائمة على التصنيفات الداخلية. وإذا ما أُذن للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة بأن تعتمد هذه النهج، فستكون قادرة على الاعتماد على تقديراتها الداخلية الخاصة لعناصر المخاطر في تحديد المتطلبات الرأسمالية المتعلقة بقرض ما. وتشمل عناصر المخاطر قياسات تتعلق باحتمال عدم السداد، والخسائر في حالة عدم

(٢) لا ينطبق القانون النموذجي على الحقوق الضمانية في الأوراق المالية المودعة لدى وسيط (المادة ١ (٣) (ج)).

السداد، والانكشافات في حالة عدم السداد، وأجل الاستحقاق الفعلي. وفي بعض الحالات، قد يتعين على المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة أن تستخدم قيمة تحددها السلطات التنظيمية الوطنية، بدلا من التقديرات الداخلية لعنصر أو أكثر من عناصر المخاطر. ويسمح للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التي تستخدم هذه النهج بالاعتراف بأشكال إضافية من الضمانات رهنا باستيفاء بعض الشروط، مثل المستحقات المالية وغيرها من الضمانات الرهنية المادية. وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التي أُذن لها باستخدام القيم التي قدرتها بنفسها بشأن الخسائر في حالة عدم السداد، يجب أن يستند هذا التقدير إلى معدلات الاسترداد التاريخية ويجب ألا يقتصر على القيمة السوقية المقدرة للضمانة الرهنية. وغالبا ما تطبق النهج القائمة على التصنيفات الداخلية للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التي لديها إمام بالنهج الأكثر تطورا في إدارة المخاطر.

١٨- وبصفة عامة، تكون عملية منح الإذن باستخدام النماذج الداخلية مبنية في القوانين الوطنية التشريعية أو التنظيمية. واتساقاً مع المعايير الدولية المعترف بها، يتطلب منح الإذن بأن تجري الجهة المشرفة فحصاً دقيقاً لممارسات إدارة المخاطر التي تتبعها المؤسسة المالية الخاضعة للرقابة، فضلاً عن فحص موثوقية النماذج الداخلية. وعلاوة على ذلك، يتعين على المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة أن تنفذ إجراءات داخلية سليمة لتقييم وإدارة مخاطر الائتمان. وقد تضع السلطات التنظيمية شروطاً إضافية لتعزيز سلامة وموثوقية هذه النماذج. ويجوز للهيئات التنظيمية أن تأذن باستخدام النماذج الداخلية أو أن ترفض الإذن باستخدامها، كما يجوز لها أن تسحب أي إذن سابق.

١٩- وبعد منح الإذن، يجوز للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة أن تأخذ في الاعتبار الحسابات المدينة والضمانة الرهنية المادية لأغراض التخفيف من مخاطر الائتمان.

٢٠- ولكي تكون المستحقات المالية مؤهلة كضمانة رهنية، يُشترط في العادة أن يكون للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة الحق في تحصيل المستحقات أو نقلها دون أي موافقة من المدين بالمستحق (انظر المواد ٥٨ و ٥٩ و ٨٢ و ٨٣ من القانون النموذجي). ويطلب من المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التأكد من أن حقوقها الضمانية تصبح نافذة تجاه الأطراف الثالثة ولديها الأولوية على المطالبات المنافسة بما يتماشى مع القانون النموذجي. وعادة ما يشترط على المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة أن يكون لديها حق في العائدات (انظر المواد ١٠ و ١٩ و ٣٢ من القانون النموذجي). وعلاوة على ذلك، فكثيراً ما تكون المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة ملزمة بوضع سياسات إقراض تحدد المستحقات التي يمكن أن تدرج في قاعدة الاقتراض وتلك التي لن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار الائتمان المتاح. وأخيراً، هناك عدد من المتطلبات للتحقق من أن المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة تطبق عمليات سليمة لإدارة مخاطر الائتمان المرتبطة بالمستحقات. وتشمل هذه الشروط مقتضيات بذل العناية الواجبة بشأن المقترض والقطاع المعني، وآليات تحديد نسب التسليف والسياسات الرامية إلى ضمان تنوع المستحقات وعدم ارتباطها دون مبرر بالمقترض، والرصد المستمر للمستحقات. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة أن تحدد عمليات لتحصيل المستحقات في أوقات الضيق.

٢١- ولكي تعتبر الضمانة الرهنية المادية ضمانة رهنية مؤهلة، ينبغي للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة أن تستوفي عدداً من الشروط. وفي العادة، يتعين عليها أن تثبت وجود أسواق تتسم

بالسيولة من أجل تصريف الموجودات المرهونة في الوقت المناسب. وينبغي أن تكون هناك أيضاً أسعار شفافة ويمكن للجميع الاطلاع عليها، لكي يتسنى إجراء تقدير للقيمة التي ستتحقق في حالة عدم السداد. وعلى غرار المتطلبات المتعلقة بالمستحقات المالية المؤهلة، تقتضي القواعد الخاصة بالضمانات الرهنية المادية المؤهلة من المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التمتع بالأولوية المطلقة في الضمانة الرهنية الأصلية وعائداتها أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، قد تقتضي المتطلبات الرأسمالية من المؤسسات أن تدرج في اتفاق القرض وصفاً تفصيلياً للضمانة الرهنية المادية فضلاً عن حق المؤسسات الخاضعة للرقابة في أن تفحصها كلما اقتضت الضرورة ذلك. وعلاوة على ذلك، فالسلطات التنظيمية الوطنية تتطلب عادة من المؤسسات المالية الإشارة إلى أنواع الضمانات الرهنية المادية المقبولة ووضع سياسات ائتمانية داخلية لأغراض مراجعة الحسابات والإشراف، فيما يتعلق بنسب التسليف المطبقة على كل نوع من الضمانات الرهنية. ويجب رصد الضمانة الرهنية المادية بانتظام وإعادة تقييمها بصورة دورية من أجل مراعاة تدهور جودتها وتقدمها.

٢٢- وبالإضافة إلى الإطار التنظيمي للضمانات الرهنية المؤهلة، قد تآذن السلطات التنظيمية الوطنية للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة بتصنيف الانكشافات باعتبارها قروضا متخصصة، تخضع لنظام مختلف من حيث حساب الأعباء الرأسمالية. ولهذا الغاية، ينبغي للانكشافات المتعلقة بالقروض المتخصصة أن تستوفي على العموم معايير تنظيمية محددة: '١' ينبغي للمقرض أن يتحكم بدرجة كبيرة في الموجودات الملموسة والمداخيل التي تولدها؛ '٢' ينبغي أن يهّم الانكشاف مقترضا غرضه الوحيد هو تمويل الموجودات الملموسة و/أو تشغيلها؛ '٣' ينبغي أن يكون المصدر الأساسي للسداد هو الدخل المتأتي من الموجودات الممولة، وليس القدرة المستقلة للمقرض. وعادة ما تنقسم انكشافات القروض المتخصصة إلى فئات فرعية مختلفة. وتكتسي اثنتان من هذه الفئات الفرعية أهمية خاصة في سياق المعاملات المضمونة: تمويل السلع الأساسية المالية وتمويل الأغراض.

٢٣- والمقصود بتمويل السلع الأساسية بشكل عام إقراض مهيكّل قصير الأجل مضمون بمخزون أو مستحقات السلع الأساسية المتداولة في البورصة (مثل النفط الخام أو المعادن أو المحاصيل) حيث يسدّد القرض فقط من عائدات بيع هذه السلع الأساسية وليس من الأنشطة التجارية الأخرى للمقرض. وتبعاً لطبيعة المخزونات والمستحقات، يمكن، في إطار المتطلبات الرأسمالية، اعتبار معاملة مضمونة بتلك المخزونات أو المستحقات إما انكشافاً للشركة، تخفّف مخاطر الائتمان الخاصة به من خلال ضمانة رهنية مادية مؤهلة، أو انكشافاً يتعلق بالقروض المتخصصة في شكل تمويل للسلع الأساسية.

٢٤- والمقصود بتمويل الأغراض تمويل شراء موجودات عالية القيمة (مثل البواخر والطائرات والسواقل وعربات القطار) حيث يكون تسديد الدين رهيناً بالتدفقات النقدية التي تنتج عن هذه الموجودات. وقد لا ينطبق القانون النموذجي على الحقوق الضمانية في مثل هذه الموجودات (انظر المادة ١ (٣) (هـ)، التي يمكن أن تنظّم من خلال الإطار القانوني الدولي الذي تنشئه اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (اتفاقية كيب تاون) والبروتوكولات الملحق بها أو القوانين المحلية الأخرى التي تنظم المعاملات المضمونة التي تنطوي على مثل هذه الموجودات العالية القيمة.

٢٥- وبينما يمكن أن تؤدي جهود التنسيق بين القانون النموذجي واللوائح التنظيمية التحوطية إلى خفض الأعباء الرأسمالية، فهذا ليس هو الغرض الوحيد. بل الغرض من هذا التنسيق هو تشجيع الإدارة السليمة للمخاطر بالاستناد إلى تقييم دقيق وشامل للمخاطر المتصلة بالمعاملات المضمونة بضمانات رهنية. ومن شأن نتيجة هذا التنسيق أن تثرى وضع الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحفز على إنشاء بيئة ائتمانية شاملة وحصيفة.

المرفق

القانون النموذجي وعمل الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة

- أعدت الأونسيترال عدداً من الصكوك في مجال المصالح الضمانية. ومن شأن هذه الصكوك أن تساعد القارئ على فهم السياسات والمبادئ التي يستند إليها القانون النموذجي بشكل أفضل.
- اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)
توفر قواعد موحدة بشأن إحالة المستحقات الدولية بهدف تعزيز توافر الائتمان على أساس تلك المستحقات
 - الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠٠٧)
تتضمن قواعد مستقلة بشأن تنازع القوانين يوفر إطاراً سياساتياً واسعاً من أجل قانون فعال للمعاملات المضمونة ينظم الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة بهدف تعزيز توافر القروض المعقولة التكلفة
 - الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (٢٠١٠)
يتضمن تعليقا وتوصيات تشريعية لمساعدة الدول على تعديل قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة يقدم إرشادات لتيسير تقديم الائتمان المضمون لأصحاب حقوق الملكية الفكرية الذين يستخدمون هذه الحقوق كموجودات مرهونة
 - دليل إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية (٢٠١٣)
يشمل تعليقا وتوصيات تتناول تحديداً الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية يقدم تعليقا وتوصيات بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية يتسم بالكفاءة ويسر الوصول إليه، مما يزيد شفافية الحقوق الضمانية و يقينها
 - قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠١٦)
يقدم مجموعة شاملة من الأحكام التشريعية لكي تشترعها الدول من أجل التعامل مع المصالح الضمانية في جميع أنواع الموجودات المنقولة
 - دليل اشتراع القانون النموذجي (٢٠١٧)
يشمل أحكاماً نموذجية متعلقة بالسجل تتناول تسجيل الإشعارات في سجل للحقوق الضمانية يتاح الوصول إليه لعامة الناس يقدم إرشادات للدول بشأن اشتراعها القانون النموذجي
 - يشرح بإيجاز فحوى كل حكم من أحكام القانون النموذجي وعلاقتها بالتوصيات المناظرة في الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة